ميصل لم يعجزه الحاكم اي لم يحكم بعجزه الى ثلاثة ايام نظراً للجانبين فانها مدة ضربت
لابلاء الاعذار كامهال الخصم للرفع والمديون للقضاء والا اي وان لم يكن له
وجه سيصل عجزه هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوا لاعليه بعجز
وفسخها اي الحاكم الكتابة بعد عجز المكاتب بطلب مولاه او فسخ مولاه ر
برضاه اي رضاء المكاتب وان لم يرضي به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ
لانه عقد لازم قام فلا بد من القضاء او التراضاء كما في الرجوع في الهبة
وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه كما اذا
وجد المشتري عيبًا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ كذا في الكافي اعلم
ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق
من غير رضاء العبد وللعبد ان يفسخ في الجائزة والفاسدة بغير رضي
المولى كذا في الهداية وعادته لانفساخ الكتابة وما في يده من
الاكتساب لمولاه اذا ظهر انه كسب عبده وان مات عن وفاء لم تفسخ
الكتابة وعند الشافعي تفسخ لفوات المحل ونحن نقول يستند الحرية الى ما
قبل الموت وقضي برده منه وحكم بموته حرًا والارث منه وعتق بنيه
سواء ولد في كتابته او شراهم حال كتابته او كوتب هو وابنه صغيرًا او
كبيرًا بموة اي بكتابة واحدة فان كلًا منهم يتبعه في الكتابة ويعتقه
عتقوا وان لم يترك وفاء فمن ولد في كتابته يسعى في نجومه وباداية
حكم بعتق ابيه فيما موته ويعتقه اي عتق الولد لانه داخل في كتابته
وكسبه ككسبه فيتخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء ترك ولدًا ينواه

فيها

فيها اي في كتابته ادي الولد البدل حالًا او ردّ رقيقًا عنده وعندهما
يرد به الى اجله اعتبارًا بالمولود في الكتابة وله ان الاجل ثبت شرطًا
في العقد فيدخل في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل اذ لم يضف
اليه العقد ولم يسير حكمه اليه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة لانه
متصل وقتها فصار الحكم اليه واذا دخل في حكمه سعى على نجومه ترك ولدًا
من حرة ودينًا يفي البدل فجني الولد وقضي به اي بموجب الجناية على
عاقلة امه لم يكن تعجيزًا لابيه لان هذا القضاء يقرر الكتابة لانها تقتضي
الحاق الولد بموالي الام وايجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجر
الولاء موالي الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزًا وانما قال ودينًا يفي
لانه ان كان عينًا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال و
وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز
لان معنى القضاء بكون ولاء الولد لموالي الام ان الاب مات رقيقًا والفسخ
الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة طلب لمولاه
صدقة اداها اليه فعجز يعني ان مولاه اذا لم يكن مصرفًا لصدقة زكوة
كانت او غيرها فاخذ المكاتب الزكوة مثلًا لكونه من المصارف واداه الى المولى
عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة ومع ذلك طابت له
لانه اخذه عوضًا عن العتق وزمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقه ومن
الاصول المقررة ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذًا من قوله
عليه السلام لبريرة هي لك صدقة ولنا هدية جني المكاتب جناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)